(قرار رقم (٤٦) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مركز (أ)

برقم (٢٢ /٣٤)

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من مركز (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٤٣٠١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ٤/٦/٢٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ، واعترض عليه المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على إدراج مقاولى المبانى ضمن الوعاء الزكوى.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" بخصوص بيان الربط الزكوى عن الفترة من ٢٠٠٧/٠١/٠١ حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ م نفيدكم بإعتراضنًا على هذا الربط حيث تم إدراج مقاولى المبانى ضمن الوعاء الزكوى فى حين أنها أرصدة دائنة قصيرة الأجل ومبالغها متداولة ومتغيرة ".

ب - وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة للوعاء الزكوي بند مقاولي المباني وملحقاتها البالغة (٤,٠٢٨,٠٨٩) ريالٍ المدرجة ضمن الأرصدة الدائنة، وذلك لأنها تمثل أرصدة مقاولي مباني وملحقاتها الذين قاموا بإنشاء المباني المضافة خلال العام بمبلغ (٥,٨٧٦,٦٨٩) ريالٍ، والمدرجة ضمن الأصول الثابتة (أراضي ومباني)، والتي تم حسمها بالكامل من الوعاء الزكوي، وقد بلغت تكلفة المباني

وملحقاتها حسب البيان المقدم من المكلف مبلغ (٥,٨٧٦,٦٨٩) ريالٍ، وتم سداد مبلغ (١,٨٤٨,٦٠٠) ريالٍ خلال العام وبلغ الرصيد المتبقي في نهاية السنة مبلغ (٤,٠٢٨,٠٨٩) ريالٍ، وعليه؛ فإن إضافة بند مقاولي المباني للوعاء الزكوي في هذه الحالة لا يشترط حولان الحول لتمويله أصول ثابته تم حسمها من الوعاء الزكوي طبقًا لما جاء في خطاب مدير عام المصلحة رقم (٧/٢٤٣٦) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٩هـ المبني على الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بأن (جميع ما يحصل عليه المكلف من البنوك وغيرها لاستخدامه في تمويل نشاطه التجاري أو تمويل أدوات إنتاج الربح يعامل معاملة القروض فيما عدا ما مول به أصول ثابته أو استثمارات فتضاف للوعاء الزكوي حتى ولو لم يحل عليه الحول) وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية رقم (٩٩٤) لعام ١٤٣١هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٢٠٤) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٣هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين المكلف والمصلحة يتمثل في اعتراض المكلف على إدراج مقاولى المبانى ضمن الوعاء الزكوى للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة إدراجها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض مركز (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض مركز (أ) على إدراج مقاولى المبانى ضمن الوعاء الزكوى للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،